ان يسو فيه هذا الخ **قلت** واما الماء المشمس فيكره لحديث عايشة وابن عمر
وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه والوضح بالضاد المعجمة هو البياض ويكنى به عن البرص كما
قاله الجوهري لان حديث ابن عباس غير معروف وحديث عايشة الذي استدل به
ضعيف ايضا باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا كما قاله الامام النووي
في شرح المهذب وقال الامام النووي في زياداته في الروضة الراجح من حيث الدليل
ان المشمس لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد
وهذا الذي رجحه هنا قد رجحه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وقال انه
الصحيح المختار وفي كتاب التحقيق نحوه وقال في شرح المهذب انه الصواب اذا
علمت ذلك فالراجح كراهة المشمس فقد جزم في المنهاج بالكراهة وقال
في فتاويه انه المشهور في المذهب واختاره الشيخ ابو اسحاق في المهذب
والتنبيه وكلام الامام الاسنوي في المهمات مصرح بترجيح الكراهة فانه
قال بعد ان بسط في الكلام على ذلك واما ما روى الشافعي في الام باسناده
عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
البرص فصحيح لانه من رواية محمد بن يحيى وقد اتفقوا على تصحيحه الا الامام
الشافعي فانه وثقه هو وجماعة منهم ابن جريج وابن عدي في الكامل وقال
الاسنوي لو لم يوثقه الشافعي لكان حجة علينا ولكن الشافعي ومن تبعه
تصحيح غير ما ذكره وللحديث فقد رواه الدارقطني باسناد اخر صحيح كما
قاله المحب الطبري في شرح التنبيه بحيث تندفع هذه المغالات وتثبت
الكراهة كما قاله الرافعي ونقله في الروضة وغيرهما من عدم ثبوت
دليل هذا كلام الامام الاسنوي في المهمات وخصوص الكراهة انما هي في جز من
الماء المشمس ما كان في الحياض والبرك فانه غير مكروه وكذا ماء الانهار
لان ذلك لا

لان ذلك لا يؤثر فيه حظ من الشمس فلم يتعلق به المنع وهذا متفق عليه عند
العلماء وانما يكره من المشمس ما كان في الاواني المنطبعة كالنحاس وان يكون
في البلاد الحارة وشرط الرافعي ان يكون مع ذلك الحرارة ولا يكره ماء مشمس
في اواني الذهب والفضة واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه ويختص ذلك
باستعماله في البدن وتزول الكراهة بتبريده على الاصح كما قاله في الروضة
وصحح الرافعي في الشرح الصغير بقاء الكراهة وقال انه الاظهر في الوجيز على
خلاف ما صححه النووي ووجه ما صححه الرافعي ان العلة فيه لا تزول لانفصال شيء
من اجزاء الاناء الى الماء وتلك الاجزاء المنفصلة هي التي تورث البرص وهي
باقية في الماء ووجه ما صححه النووي ان تاثير ذلك انما يكون من شدة
حرارة الماء لكونه يغلق المسام وانما بسطنا الكلام في هذا ليتضح الوجه
الصحيح من الخلاف ويعتمد وان خرجنا عن المقصود ولنرجع الى ما نحن بصدده
ونقول **فصل** واما الماء الملح فجاريا يسهل طلق البطن وينهل ويعرض
حكة وجربا ونفخا وعطشا وهو ثقيل ردي والله اعلم **واما** الماء الكدر
فانه يولد الحصا في الكلى والسدد ومما يصلحه ان تلقي فيه حجرة وشيء تلقته
ومياه السباخ اغلظ المياه حارة لركودها ودوام طلوع الشمس عليها
فهي تولد المرة الصفراء وتعظم الطحال والكبد والامراض البلغمية والمياه
العذبة انفع للاغتسال من المياه المالحة والماء الحار الحمي ومع الغسل يحلل
القولنج ويكسر الرياح وقوله الماء الحمي وهو المغلي بالحرق ونحو النار ويقال ماء فلان
بحر والله كما قاله في الديوان والله اعلم وكثرة الاغتسال بالماء مما يغير به
اللون ويذهب منه الجلد **فصل** في المياه على سبيل الاختصار والتقريب
افضل المياه ماء المطر ومن بعده ماء الانهار الجارية البعيدة الجري التي لا
يخالطها ما يعسرها ومن بعده ماء الابار وماء الملح اخف من ماء الانهار
الا ان ماء الملح سريع الاستحالة الى العفونة فان طبخ بريء من ذلك الا ان

ماء الغسل الحمي يحل القولنج

Copyright © King Saud University